لا اخروان اقتضت عبارة النظم واصله خلافه لا ان باع دارا بمعدنها
ي بذهب فانجلو اي الكشف معدنه فيها اي الدار فلا يبطل لان المعدن
ابع بالاضافة الى مقصود الدار فالمقابلة بين الدار والذهب خاصة
بخلاف ما اذا علم معدنه لانه مقصود يقابله حينئذ ولا ان باع دارا
لها بئر بماء عذب بدار مثلها لان الماء وان اعتبر علم المتعاقدين
به تابع بالاضافة الى مقصود الدار لعدم توجه القصد اليه غالبا
بخلاف المعدن ولا ينافي كونه تابعا بالاضافة كونه مقصودا في
نفسه حتى يشترط التعرض له في البيع لدخوله فيه في الروضة واصلها
في الالفاظ المطلقة لا يصح بيع دار فيها بئر ماء ما لم ينص على بيع الماء
والا فيختلط الماء الموجود للبائع بما يحدث للمشتري وينفسخ العقد
والجواب بان ما هنا من تابعه لبيع الدار وما هناك في
بئر مبيعة وحدها لكون الماء فيها حينئذ مقصودا بالعوض بخلافه
ما هنا غير سديد لان كلامهم هناك في بيع دار فيها بئر ماء لا في
بيع دار وحدها وعطف على قوله وعند جمع العقد قوله او باع
بالحيوان اللحم ولو لحم سمك بطل سواء كان من جنسه اولا ولو غير
ماكول كلحم غنم بعبيد للنهي عن ذلك وكاللحم سائر اجزاء الحيوان
الماكوله كالطحال والجلد قبل الدبغ اما بيع بيض الدجاج ونحوه
او اللبن بالحيوان فجائز او بتفرقة الام و… ام الام او …
ام واب بجره عطفا على ام الام ولو قدمه على … كان
اولى والفرع بجره عطفا على الام اي او باع بيعا متلبسا بالفرقة
بين الام وفرعها بان باعها دونه او عكسه او بين ام الام والاب
وان علوا وبين الفرع عند فقد الام بان باعهما دونه او عكسه
بطل وان رضوا بالفرقة للعجز عن التسليم شرعا بالمنع منها بالاخبار
وردت فيه هذا اذا وقع البيع من قبل تمييز للفرع وضبطه
سنه بنحو سبع سنين فاذا وقع بعد جاز لاستقلال الفرع حينئذ
بنوع استقلال وافهم تعبيره بالتمييز ان ذلك في …
فيجوز التفريق بين البهيمة وولدها بعد استغنائه عن
اللبن لكن مع الكراهة الا لغرض صحيح كالذبح و…
من بطلان البيع للتفريق بين ام الام والاب وبين الفرع
صحة بيع احدهما وحده ومع الفرع فان لم يكن … احدهما …
او الفرع بطل البيع فقطعه …

وبيع دار بها معدن ذهب متمول يصح وعلى المسؤول لا يصح

لا يجوز بيع لحم غنم بعبيد ولا بيعه بجلد غنم

١٣٧

او الفرع المجنون كالصغير غير المميز وينتهي التحريم بافاقته ولولا قوله
من زيادته بنحو سبع لشمله كلامه ولو كانت الام لواحد والفرع لاخر فكل
منهما يبيع ملكه وخرج بالام ومن ذكر معها غيرهم كالاخت وابي الام وسائر
المحارم الا الاب فكالام … هبة ونحوها والقسمة اي القسمة فان كلا
منها يبطل بالفرقة قبل التمييز كالبيع لا الوصية فلا تبطل بالفرقة لعدم
الفرقة في الحال ولا العتق لان من عتق ملك نفسه فله ملازمة الاخر
قال في الاستقصا ولو اسلم الاب المملوك وتخلفت الام وبينهما صغير والمالك
كافر امر بازالة الملك في الاب والصغير وجاز التفريق للضرورة ولا الوقف
… التفريق بينهما والرهن اي ولا الرهن لانه لا يوجب فرقة لبقاء
الملك فقوله … اي الثلاثة المذكورة مع انه لا حاجة اليه واذا احتيج
الى بيع المرهون في الدين بيعا اي المرهون والاخر معا حذرا من التفريق
عليهما … بقيمة الكل وقيمة الرهن … بتحريك الهاء وفتحها
لمناسبة المروي اي يحسب فيه مجموع المرهون والاخر وقيمة المرهون وحده
بان يقوم حاضنا او محضونا لانه رهن كذلك فاذا كانت قيمة المرهون
مائة وقيمته مع الاخر مائة وعشرين كان سدس الثمن في مقابلة الاخر
وخمسة اسداسه في مقابلة المرهون قلت وقولي قيمة الرهن هنا
… قول الحاوي وغيره قيمة الام اذ قد يكون المرهون الفرع لذا
نقلته … البارزي او كان شرطه اي المبيع شرط …
… العقد كشرط ان لا يقبض المبيع او لا يتصرف فيه بطل العقد
للنهي عن بيع وشرط وظاهره امتناع كل شرط لكن فهم منه ان المعنى
في ذلك تأديته الى بقاء علقة بعد العقد قد يثور بسببها نزاع بين
العاقدين وقد يفضي الى فوات مقصود العقد فحيث انتفى هذا المعنى
مع الشرط وقد ورد في بعض الشروط نصوص بصحتها وستاتي
… الشرط المذكور ولو في المجلس فان البيع يبطل اذ الفاسد
لا ينقلب صحيحا بقولهما ازلنا الشرط فقوله بطل راجع الى قوله وعند جمع
العقد وما بعده الى هنا الا ما استثني كما تقرر وخرج بالمقصود اي
ما فيه غرض ما لا غرض فيه فيلغو في نفسه ولا يفسد العقد كشرط ان لا
ياكل الا الهريسة او لا يلبس الا الخز على كلام فيه ذكرته مع جوابه في شرح الروض
… العقد ما يوجبه كالتقبض والرد بالعيب فهو مؤكد لمقتضاه
فانه لا يبطل العقد وان لم … من مصلحة
بفتح الهاء من الرهن لذا اي يبطل بشرط مفضي …

زاد في الاصل … من التحريم … الثاني … التحريم … انتهى

وشرط الفاسد لا العقد صح

Copyright © King Saud University